

الثاني خروج منه وان لم يحصل ابلاغ كان فرج
 باحتلام وخواصة تدفق وتخرج وجده واحده طلع
 رطباً وبياض بيض جافاً الثالث حيض وهو
 الدم الخارج من فرج المرأة بعد تسع سنين على
 سبيل الصحة واقل يوم وليلة والنزوة خمسة
 بلباليها وغالته ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين
 خمسة يوماً بلباليها الرابع ولادة ولو علفت
 او مضغة الخامس نياض وهو الدم الخارج بعد فرج
 الدم من الولد واقل الحضرة والنزوة ستون يوماً
 وعالته اربعون **وفرقه** اثان الاول نية رفع الجنابة
 او الحدث او الطهارة للصلاة او العمل الواجب
 مقرونه باول جزء من يديه فالمسول قبلها لغو
 الثاني تعميم يستره حتى ماتت قلعت الاقل
 وباطن ثقب اذن المرأة وما يظهر من فرجها
 عند حملها على قدامها وجميع شعرة الخفيف
 والكثيف **سنة** استقبال القبلة والتسمية

وازالة

والشرط في كل
 وازالة كل قدر والوضوء كاملاً يقوي به فرج الحدث
 الاصغر وتحليل الشعر وتعهد المعاطف ثم غسل الرأس من وجوه
 ثلاثاً ثم الشق الايمن ما قبل وما اذ برتمه الا يترك
 كذا مع البركة والتثليث وبعد الشهادة ان
 كافي الوضوء تلكم للجنب ومنقطعة الحيض في
 الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الوضوء
 وحرم بالحدث الاصغر الصلاة والطواف وسكن
 المصحف للبالغ وحمله للبالغ وحمل حياضه
 وللصبي المميز للبراسة وحرم بالجنابة هذه الاربع
 مع وفاة الورث بقصدتها واللبث في المسجد وحرم
 بالحيض والنفاس هذه السنة مع عبور المسجد
 ان خافت تلويته والاستمتاع بما بين السنة والكنية
 حتى يغتسل والوضوء والطلاق حتى ينقطع **فصل**
 وشرطها تين الطهارتين حمة الاسلام
 والتمييز وان لا يكون على العضو ما يغير الما
 لغير اضرار او ان لا يكون عليه ما يمنع وصول الماء
 الى المغسول وهذه الوضوء المجمع **الاطلاق**

هو ما يلبس
 من وجوه
 وجود
 عدمه
 ولا عدم
 له انه
 فابده
 الحدث امر
 اعتبار
 فام بالعضو
 يمنع حتى
 الطلاق
 الامر يخص
 فصل

الحيض
 النياض
 الجنابة
 الطهارة
 العمل الواجب
 الخفيف
 التسمية